المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

حد القذف وجريمة إشانة السمعة

(دراسة تأصيلية تطبيقية على القانون الجنائي السوداني)

د. عباس إبراهيم أحمد محمود
أستاذ أصول الفقه المشارك
كلية الشريعة والقانون – جامعة الجوف

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أفضل خلق الله محمد بن عبد الله وعلي آلة وصحبة، الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها نشهد أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة.

وبعد فإن القذف من جرائم الحدود التي بينت الشريعة الإسلامية عناصر توفرها وحددت العقوبة عليها تحديدًا قاطعًا لا اجتهاد فيه، وقررت الشريعة الإسلامية أن القذف جرم ينصب علي المقذوف ويتعداه إلى أهله وزويه وعشيرته وهو إن يرمي شخص شخصًا أخر بجريمة الزنا ولا يثبت الجرم عليه، أما إشانة السمعة في رمي شخص بدون ذلك كما سياتي تفصيل ذلك.

من خلال هذه الدراسة أوضح حد القذف ومدي التزام المشرع السوداني بالشروط الشرعية لهذا الحد، ومدي التزامه بالعقوبة المقدرة شرعًا، ثم أبين معني إشانة السمعة في القانون السوداني وفوارقها عن القذف والعقوبات المفروضة فيها مقارنة بعقوبات القذف في القانون السوداني.

أسباب اختياري للموضوع:

من أهم أسباب اختياري للموضوع الوقوف على مدي التزام المشرع السوداني بضوابط تطبيق حد القذف الشرعية في القانون ومدي التزامه بذلك، كذلك بيان الفروق بين جريمة القذف وجريمة إشانة السمعة أو التعريض بالأشخاص لتداخل هذه المصطلحات عند البعض.

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في الآتي:

١- بيان وضوح الشريعة الإسلامية في تحديد ضوابط تطبيق حد القذف وبيان الفرق بينه وبين الجرائم الموجهة إلى الشرف.

٢- بيان مدى التزام القانون الجنائي السوداني بالضوابط الشرعية لحد القذف، ومدى التزامه بوصف إشانة السمعة.

٣- إزالة اللبس والفهم غير الدقيق لبعض المصطلحات القانونية والشرعية المتداخلة وتأصيلها.

مشكلة الدراسة:

من أهم مشكلات هذه الدراسة أنها دراسة مقارنة دقيقة مما يتطلب جهدًا علميًّا كثيفًا، ولذلك وجدت بعض الندرة في المراجع العلمية في بعض جوانب البحث.

كما أن الدراسة تأصيلية، وهي نوع جديد من الدراسات العلمية، ويدرك الكل صعوبة الدراسة إذا كانت حديثة.

تساؤلات الدراسة:

أبرز تساؤلات الدراسة هي:

١- هل التزم المشرع السوداني في قانون العقوبات لسنة ١٩٩١م بجميع الضوابط الفقهية التي وضعها العلماء لجريمة وعقوبة حد القذف؟

٢- تفترق جريمة إشانة السمعة عن جريمة القذف، فهل التزم المشرع السوداني بهذا الفرق؟

٣- هل يمكن إضافة عقوبة تعزيرية إلى حد القذف في القانون السوداني؟

منهجي في الدراسة:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وهما أنسب المناهج لمثل هذه البحوث الاستقصائية فاستقراء النصوص الشرعية وصولاً للحكم يمثل الطريق الأول الذي تبعته بتحليل النصوص الشرعية والقانونية وصولا لنتائج علمية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتدقيق وجدت أن أجزاء الموضوع تم تناولها تناول منفصل حيث وجدت بحوث وكتابات في حد القذف منفردًا في كتب الفقه الجنائي الإسلامي وكذلك رسائل علمية كما وجدت كتابات منفصلة تناولت إشانة السمعة كمصطلح حديث غير أن تناول المصطلحين مع ربطهما بالقانون السوداني لم أجد أبحاث أو كتابات فيها والله أعلم ومن البحوث والرسائل الآتي:

١- عقوبة جريمة القذف في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير للباحث العبيدان، عبد الله بن سليمان – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء-١٣٩٣هـ تمت مناقشتها والرسالة بمجملها تتناول عقوبة حد القذف والفرق بينها وبين بحثي واضح.

٢- أحكام القذف في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير للباحث السيحيمي محيا بن مسعد- جامعة أم القري – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – ١٤٠٢هـ، وكذلك الفرق واضح بينها وبين البحث الذي بين يديكم.

٣- نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية رسالة ماجستير للباحث عبد الله بن إبراهيم المزروع – جامعة الإمام محمد بن سعود- المعهد العالي للقضاء-١٤٣٠هـ، ويقال في هذه الرسالة ما ذكرته في الرسائل السابقة.

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

خطة البحث:

قسمت البحث إلى:

تمهيد: تناولت فيه مصطلحات البحث بالشرح والتعريف بها.

المبحث الأول: ماهية جريمة القذف وجريمة إشانة السمعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي والتشريعي للقذف.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة القذف وإشانة السمعة.

المبحث الثاني: جريمة القذف وعقوبتها في القانون السوداني مقارنة بمذاهب الفقهاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جريمة القذف في القانون السوداني (النص التجريمي) ومقارنتها بالمذاهب الفقهية.

المطلب الثاني: عقوبة القذف في القانون السوداني (النص العقابي) ومقارنتها بالمذاهب الفقهية.

المبحث الثالث: إشانة السمعة في الشريعة الإسلامية والعقوبة عليها.

المبحث الرابع: إشانة السمعة في القوانين السودانية.

الخاتمة

الفهارس

مصطلحات البحث:

أتناول في هذا المبحث التمهيدي المصطلحات الواردة في البحث، والمعنى المراد بها في هذا البحث والمرادفات لها وهي:

حدّ القذف: الحدّ في اللغة: المنع، يقال حدّني عن كذا أي منعني، ومنه سمي السجان حدادًا، وسميت العقوبات حدودًا؛ لأنها تمنع من ارتكاب أسبابها كالزنى والسكر وغير ذلك، وأيضًا تسمى حدودًا؛ لأنها أحكام الله التي وضعها وحدها وقدرها[١].

والحد في الشرع: عقوبة بدنية واستيفاء حق الله تعالى[٢]، أو هو العقوبة المقدرة شرعًا، سواء أكانت حقًا لله أم للعبد، فلا يسمى القِصاص حدًّا؛ لأنه حق العبد، ولا التعزير؛ لعدم التقدير.

وركنه: إقامة الإمام أو نائبه في الإقامة.

وشرطه: كون من يقام عليه صحيح العقل سليم البدن من أهل الاعتبار والانتذار؛ حتى لا يقام على المجنون والسكران والمريض وضعيف الخلقة إلا بعد الصحة والإفاقة[٣].

أما المراد بـ"القذف" في الحدود: هو الرمي بالزنى أو اللواط، وهذا مناسب لأصل معنى "القذف" في اللغة؛ فإن معناه: الرمي بقوة، فمن اتهم إنسانًا بالزنى أو شتمه به فقد قذفه، ورماه بشيء شنيع.

والقذف محرم، بل من كبائر الذنوب إذا كان المقذوف محصنًا وعفيفًا عن الزنى.

قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (النور: الآية ٤).

قال السعدي رحمه الله:

---

١) لحظ حاح تاج اللغة حاح العربية للمؤلف: أ ونصر إسماع ل بن حماد الفارابي (المتو فى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد بد الغف ور عطار دار العلم للملايين — بيروت ط بعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ٢ ٦ ٤.

٢) ال تاج المذهب لأحكام المذهب: ٦/ ٧٢ ٤.

٣) الف تاوى الهندية: ٥ ١/ ٥٧.

"ذكر الله تعالى الوعيد الشديد على رمي المحصنات فقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) أي: العفائف عن الفجور (الْغَافِلاتِ) التي لم يخطر ذلك بقلوبهن (الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) واللعنة لا تكون إلا على ذنب كبير.

وأكد اللعنة بأنها متواصلة عليهم في الدارين (وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وهذا زيادة على اللعنة، أبعدهم عن رحمته، وأحل بهم شدة نقمته".

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ [أي: المهلكات]. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِّ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِّ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُّ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)[٤].

قال الحافظ ابن حجر: "والمراد بالموبقات هنا: الكبائر".

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٧٦): "قذف المسلم لأخيه لا يجوز، وهو كبيرة من الكبائر، يجب التوبة من ذلك، وطلب العفو من المقذوف، ومن حقه إذا لم يعف أن يطالبه شرعا بحقه[٥].

إشانة السمعة من جرائم التعازير في الفقه الإسلامي، وقد جرى التشريع الإسلامي على أن لا يحدد لكل جريمة من جرائم التعزيز عقوبة معينة كما تفعل القوانين الوضعية؛ لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدى وظيفتها، ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال، لأن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافًا بينًا، وما قد يصلح مجرمًا بعينه قد يفسد مجرمًا آخر، وما يردع شخصًاعن جريمة قد لا يردع غيره ومن أجل هذا وضعت الشريعة لجرائم التعازيز عقوبات متعددة مختلفة هي مجموعة كاملة من العقوبات تتسلسل من أتفه العقوبات إلى أشدها وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه ومصلحة المجتمع[٦].

---

٤) رواه البخاري(٢٧٦٧) ومسلم (٩ ٨).

٥) "المغني"(٢ /٣٨٣)، "المحلى"(١ /٢٦٨، ٢٦٩)، "المجموع"(٢ /٩٤، ٩٨)، "حاشية البجيرمي على المنهج"(٤ /٣٠٣)، "الشرح الممتع"(٤ /٢٧٨)

٦) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي –عبد القادر عودة (١ /٦٨٥)

والذي يبحث في كتب الفقهاء والأئمة رحمهم الله يجدهم قد تحدثوا عن عقوبة إشانة السمعة في أماكن متفرقة من كتبهم وفي باب التعزيز خاصة. غير أنهم لا يفرقون بين جريمة السب وجريمة إشانة السمعة من حيث التعريف والعقوبة ولأن السباب في الغالب قد يشين بسمعة المجني عليه. ولكن يلاحظ أنهم عند إصدار العقوبة إذا كانت ألفاظ السب الصادرة من الجاني قوية ومشينة وفيها إضرار بسمعة المجني عليه تكون العقوبة التعزيزية أشد. وكلما كانت ألفاظ السب بسيطة كانت العقوبة خفيفة.

وهنا نذكر كيف عاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رمي حاطب بن أبي بلتعة بالنفاق فقال له (لعل الله إطلع على أهل بدر فقال إفعلوا ما شئتم قد غفرت لكم) (٧)وعاتب خالدا بن الوليد لما رمى ذا الخويصرة بالنفاق (٨)وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما قال عن صفية حسبك من صفية أنها قصيرة فقال: (لقد قلتي كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته) (٩)وقال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه لما قال لبلال رضي الله عنه يا ابن السوداء موبخًا (إنك امرؤ فيك جاهلية).( )

السب في لغة الفقهاء قد يراد به "إشانة السمعة" لأن مصطلح إشانة السمعة حديث جاء في حاشيتا شهاب الدين (يعزز في السب بما ليس بقذف وبحبس أو ضرب أو صفح أو توبيخ بالكلام).( )

وتعزيز السب بما ليس بقذف لا يبلغ درجة حد القذف كما سبق الحديث عنه.

وذكر في كتب المالكية التعزيز في الهجاء واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يعاقبان في الهجاء( )

٧) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة حديث رقم ٤٦٧

٨)مسلم، كتاب فضائل الصحابة (باب تحريم سب الصحابة)، ج ٣/ ٦.

٩) سنن ابي داوود – باب الاداب – كتاب في الغيبة حديث رقم ٤٢٣٤

١) النووي في "شرح صحيح مسلم"(٦ / ٥ ١٦)

١) كتاب حاشيتا شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي – وشهاب الدين أحمد البرلسي على كنز الراغبين الشافعي – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة ولى ١٤١٧هـ –١٩٩٧م ٤/ ٢ ٣١)

١) لاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار –لابن عبد البر – الناشر مؤسسة الرسالة – طبعة ولى – القاهرة٤١٤ /١٩٩٣م ٤ /١٢٧)

وقال الكاساني رحمه الله في معرض حديثه عن عقوبة السب والشتم وإساءة السمعة (إذا قال لغيره يا فاسق يا خبيث يا سارق ونحو ذلك فالإمام فيه بالخيار إن شاء بالكهر والاستحفاف بالكلام وعلى هذا يحمل قول سيدنا عمر رضي الله عنه لعبادة بن الصامت يا أحمق إن ذلك كان على سبيل التعزيز منه إياه لا على سبيل الشتم)( )

وقال ابن قدامة المقدسي متحدثًا عن عقوبة التعزيز (والتعزيز يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدي به، ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف)( )

قال ابن الهمام الحنفي: (إذا قذف مسلمًا بغير الزنا فقال يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث أو يا سارق، لأنه أذاه وألحق الشين به، فوجب التعزير، إلا أنه يبلغ بالتعزيز غايته في الجناية الأولى لأنه من جنس ما يجب به الحد وفي الثانية الرأي إلى الإمام) (١).

فيا فاسق فيها التعزير أشد من يا سارق لأنها أقرب إلى التعريض بالزنا. وفي المدونة سئل ابن القاسم أرأيت الرجل يقول للرجل: يا فاجر يا فاسق يا خبيث؟ قال ينكل في قوله يا فاجر يا فاسق، وأما في قوله: يا خبيث فيحلف بالله إنه ما أراد القذف ثم ينكل. والنكال عند مالك في هذه الأشياء على قدر ما يرى الإمام وحالات الناس في ذلك مختلفة. فمن الناس من هو معروف بالأذى، فذلك ينبغي أن يعاقب العقوبة الموجعة. وقد يكون الرجل منه الذلة وهو معروف بالصلاح والفضل، فإن الإمام ينظر في ذلك. فإن كان قد شتم شتمًا فاحشًا أمام السلطان في ذلك قدر ما يؤدب مثله في فضله وإن كان شتمًا خفيفًا فقد قال مالك: يتحافى السلطان عن الفلتة التي تكون من ذوي المروات.(١)

---

١) كتاب بدائع الضائع –الكاساني) ٧/ ٤)٦

١) المغني لابن قدامة الحنبلي) ٨/ ٣)٣٩

١) شرح فتح القدير لابن الهمام) ٥/ ٣)٣٣

١)المدونة الكبرى للإمام مالك –رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم(٤٩٣) بتصرف

المبحث الأول

ماهية جريمة القذف وجريمة إشانة السمعة.

المطلب الأول:

المفهوم اللغوي والاصطلاحي والتشريعي للقذف:

توجد شروط في القاذف والمقذوف وصيغة القذف ومنها ما هو متفق عليه بين العلماء وماهو مختلف فيه بينهم علي النحو التالي:

فأما القاذف: فإنهم اتفقوا على أن من شرطه وصفين وهما: البلوغ والعقل، وسواءً كان ذكرًا أو أنثى، حرًا أو عبدًا، مُسلمًا أو غير مسلم(٧)

وأما المقذوف: فاتفقوا على أن من شرطه: أن يجتمع فيه خمسة أوصاف، وهي: البلوغ والحرية والعفاف والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنى(٨) فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف لم يجب الحد، والجمهور بالجملة على اشتراط الحرية في المقذوف(٩)ويحتمل أن يدخل في ذلك خلاف، و الامام مالك( ) يُعتبر في سن المرأة أن تُطيق الوطء.

وأما المقذوف الذي يجب به الحد: فاتفقوا على وجهين:

---

١) فتح القدير ١٦٩/٤، وحاشية بن عابدين ٥١١/٣، والشرح الصغير ٤٢٥/٢، وحاشية الد وقي ٣٢٥/٤، وتحفة المحتاج ١١٩/٩، ونهاية المحتاج ٤٣٥/٧ و ٤٣٦، وشرح منتهى الإرادات ١٩٨/٦، وكشاف القناع ١٤/ ٧٠.

١) فتح القدير ١٩٢/٤، وحاشية بن عابدين ٤٩/٤، والشرح الصغير ٤٢٦/٢، وحاشية الد وقي ٣٢٦/٤، وتحفة المحتاج ١٢١/٩، ونهاية المحتاج ٤٣٧/٧، وشرح منتهى الإرادات ٢٠٠/٦، وكشاف القناع ٧٣/١٤ و ٤ ٧

١) فتح القدير ١٩٢/٤، وحاشية بن عابدين ٤٩/٤، والشرح الصغير ٤٢٦/٢، وحاشية الد وقي ٣٢٦/٤، وتحفة المحتاج ١٢١/٩، ونهاية المحتاج ٤٣٧/٧، وشرح منتهى الإرادات ٢٠٠/٦، وكشاف القناع ٧٣/١٤ و ٤ ٧.

٢) الشرح الصغير ٤٢٦/٢، وحاشية الد وقي ٤/ ٦ ٣٢

أحدهما: أن يرمي القاذفُ المقذوف بالزنى، والثاني: أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة( ) واختلفوا إن كانت كافرة أو أمَة:

فقال مالك(٢٢) :سواء كانت حرة أو أمة، أو مسلمة أو كافرة يجب الحد، وقال إبراهيم النخعي: لا حدَّ عليه إذا كانت أم المقذوف أمة أو كتابية، وهو قياس قول الشافعي (٢٣)وأبي حنيفة(٢٤).

واتفقوا أن القذف إذا كان بهذين المعنيين أنه إذا كان بلفظ صريح وجب الحد (٥)

واختلفوا إن كان بتعريض:

فقال الشافعي (٢٦) وأبو حنيفة (٢٧)والثوري وابن أبي ليلى: لا حد في التعريض، إلا أن أبا حنيفة (٢٨) والشافعي (٢٩)يريان فيه التعزير، وممن قال بقولهم من الصحابة ابن مسعود.

وقال مالك (٣٠)وأصحابه: في التعريض الحد، وهي مسألة وقعت في زمان عمر فشاور عمر فيها الصحابة فاختلفوا فيها عليه، فرأى عمر فيها الحد (٣١)

---

٢) فتح القدير ١٩٣/٤، وحاشية بن عابدين ٥١/٤، والشرح الصغير ٤٢٦/٢، وحاشية الد وقي ٣٢٦/٤، وتحفة المحتاج ١١٩/٩، ونهاية المحتاج ٤٣٥/٧، وشرح منتهى الإرادات ١٩٨/٦، وكشاف القناع ١٤/ ٠ ٧.

٢)الشرح الصغير ٤٢٥/٢، وحاشية الد وقي ٤/ ٥ ٣٢.

٢) تحفة المحتاج ١٢٠/٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٦ ٤٣.

٢)فتح القدير ١٩٢/٤، وحاشية بن عابدين ٤/ ٩ ٤.

٢) فتح القدير ١٩٠/٤، وحاشية بن عابدين ٥٠/٤، والشرح الصغير ٤٢٦/٢، وحاشية الد وقي ٣٢٥/٤، وتحفة المحتاج ٢٠٣/٨، ونهاية المحتاج ١٠٣/٧، وشرح منتهى الإرادات ٢٠٦/٦، وكشاف القناع ١٤/ ١ ٨.

٢) تحفة المحتاج ٢٠٦/٨ ٢٠٧، ونهاية المحتاج ١٠٥/٧ ١٠٦.

٢) فتح القدير ١٩١/٤، وحاشية بن عابدين ٥٠/٤ و ١ ٥.

٢) المرجع السابق نفس الأجزاء والصفحات

٢) تحفة المحتاج ٢٠٦/٨ ٢٠٧، ونهاية المحتاج ١٠٥/٧ – ١٠٧

٣) الشرح الصغير ٤٢٦/٢، وحاشية الد وقي ٤/ ٧ ٣٢

٣) مالك ٨٢٩/٢، والبيهقي ٢٥٢/٨، والدارقطني ٣٧٦٢٠٩/٣، وبن أبي شيبة ٥٣٨/٩، وعبد الرزاق ١٣٧٢٥٤٢٥/٧

وعُمدة مالك: أن الكناية قد تقوم بعُرف العادة، والاستعمال مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملًا في غير موضعه، أعني مقولًا بالاستعارة.

وعُمدة الجمهور: أن الاحتمال الذي فيه الاسم المستعار شُبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

والحق: أن الكناية قد تقوم في مواضع مقام النص وقد تضعف في مواضع، وذلك أنه إذا لم يكثر الاستعمال لها.

والذي يندرئ به الحد عن القاذف أن يُثبت زنى المقذوف بأربعة شهود بإجماع[٣٢]

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية لجريمة القذف واشانة السمعة.

القذف من السبع الموبقات التي حذر النبي صلى الله عليه وسلم منها. روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهَّ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُّ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ))[٣٣]هذا وصف القاذف وللقاذف عقوبات دنيوية وعقوبات أخروية:

أما العقوبات الدنيوية فهي:

١/ أن يجلد ثمانين جلدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون ﴾ [النور: ٤]. روى أبو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَاكَ وَتَلَا تَعْنِي الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ(٣٤

٣)فتح القدير ٤/ ٢١٠، وحاشية بن عابدين ٤/ ١٦ ٢ ٦، والشرح الصغير ٢/ ٤٢٦، وحاشية الد وقي ٤/ ٣٢٦، وتحفة المحتاج ٩/ ١٢١، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٧، وكشاف القناع ٤ ١/ ٤ ٧.

٣) بق م 2766، وصحيح مسل م برقة م .89

٣) بق م 4474، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي دا ود (3 /846) برقة م 3756

٢/ أن ترد شهادته دائمًا إلا إذا تاب وأصلح لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَّحِيم ﴾ [النور: ٤-٥].

٣/ أن يكون من الفاسقين، قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون ﴾.

أما العقوبات الأخروية الموعود بها فهي:

٤/ يكون عند الله من الكاذبين، لقوله تعالى: ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهَّ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور:٧].

٥/ أنه ملعون في الدنيا والآخرة، لقوله تعالى: ﴿ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ [النور: ٢٣].

٦/ أن له عذابًا عظيمًا إدخره الله له يوم القيامة، لقوله تعالى :﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم ﴾][النور: ٢٣].

٧/ تشهد عليه جوارحه زيادة في الخزي، والعار على رؤوس الأشهاد، لقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُون ﴾ [النور:٢٤].

٨/ أن الله تعالى يوفيهم جزاء فعلهم، ويجزيهم حساب عملهم من القدر المستحق من أنواع العذاب في نار جهنم لقوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُّ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَّ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِين ﴾ [النور:٢٥].

المبحث الثاني

جريمة القذف وعقوبتها في القانون السوداني مقارنة بمذاهب الفقهاء

المطلب الأول:

جريمة القذف في القانون السوداني (النص التجريمي) ومقارنتها بالمذاهب الفقهية:

وردت جريمة القذف في القانون السوداني في الفصل الخامس عشر المادة ١٥٧ والمادة ١٥٨ وقد ورد النص التالي:

157ـ (١) يعد مرتكبًا جريمة القذف من يرمى كذبًا شخصًا عفيفًا ولو كان ميتًا، بالقول صراحة أو دلالة أو بالكتابة أو بالإشارة الواضحة الدلالة بالزنا أو اللواط أو نفى النسب.

(2)يعد الشخص عفيفًا إذا لم تسبق إدانته بجريمة الزنا أو اللواط أو الاغتصاب أو مواقعة المحارم أو ممارسة الدعارة.

وبناء علي ذلك فان جريمة القذف في القانون الجنائي السوداني تقتضي أركان يجب توافرها حتي يدان مرتكبها بالجريمة وسأتناول هذه الأركان مقارنًا لها بنصوص فقهاء الشريعة الإسلامية:

الركن الأول: الرمي بالزنا أو نفي النسب:

يتوفر هذا الركن كلما رمي الجاني المجني عليه بالزنا أو نفي النسب مع عجزه عن إثبات ما رماه به، ورميه بالزنا قد يكون نفيًا لنسب المجني عليه وقد لا يكون، فمن قال لشخص: يا زاني فقد رماه بالزنا ولم ينفي نسبه.

وإذا كان القذف بغير الزنا أو نفي النسب فلا حد فيه كالرمي بالسرقة أو خيانة الأمانة بل فيه التعزير.

اتفق العلماء علي أن القذف الصريح معاقب عليه بعقوبة الحد، أما القذف القائم علي التعريض والكتابة فمختلف علي عقوبته، فيري الإمام أبوحنيفة أن لا حد علي القاذف بالتعريض والكتابة وإنما فيه التعزير وذلك لأن التعريض والكناية يحتمل غيره والاحتمال شبهه والحدود تدرأ بالشبهات(٥)

الإمام الشافعي الأصل عنده أن لا حد إلا في القذف الصريح لكنه يوجب الحد في التعريض والكتابة إن القاذف نوي القذف من الكناية والتعريض وإن لم ينوي في حد في حال الخصومة أو غيرها لإ نه يحتمل القذف وغيره فلم يحمل قذفًا من غير نية(٦).

أما الإمام مالك فيري الحد في القذف بالتعريض والكناية إذا فهم منه القذف إو دلت القرائن علي أن القاذف قصد القذف، ولكنه يستثني من ذلك الاب فإذا عرض الأب بابنه أو قذفه بالكناية فلا حد عليه لبعده عن التهمة في ولدة أما إذا صرح فعليه الحد (٧).

أخذ القانون الجنائي السوداني برأي الإمام مالك ونص علي جواز حد القذف بالتعريض في المادة ١٥٧/ ١

٣)شرح الغريرج صـ ١ ١٦

٣) المهذب ج ٧ ص ٠ ٢٩

٣) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٧ ٨

وإذا رمي القاذف غير القادر علي الوطء كالصبي والمجنون أو المريض، فعليه الحد عند الإمام أحمد وحجته إن نص القذف عام ينطبق علي كل قذف وكل مقذوف فيستوي أن يكون المقذوف قادرًا علي الوطء أو عاجزًا عنه لأن إمكان الوطء أمر خفي لا يعلمه الكثير من الناس فلا ينفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد(٨)

ويري مالك وأبو حنيفة والشافعي أن لاحد علي قاذف الصبي والمجنون والمريض أي غير القادر علي الوطء مادامت الواقعة المقذوف بها تالية للعجز عن الوطء أي بعد أن صار عاجزًا عن الوطء لأن العار منتفي عن المقذوف بدون الحد للعلم بكذب القاذف والحد إنما يجب لنفي العار ولكن امتناع الحد لا يمنع من وجوب تعزير القاذف لأنه أذى المقذوف (٩).

أخذ القانون الجنائي السوداني برأي الامام أحمد فجاء نص المادة ١٥٧/ ١ عام ينطبق علي كل قاذف وكل مقذوف فيستوي أن يكون المقذوف قادرًا علي الوطء أو عاجزًا عنه.

الركن الثاني: إحصان المقذوف:

يشترط في المقذوف أن يكون محصنًا رجلًا كان أو امرأة والأصل في شرط الاحصان قوله تعالي في سورة النور الآية ٤ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) والمقصود بالاحصان العفة عن الزنا، ويعتبر الشخص محصنًا إذا كان بالغًا عاقلًا حرًا مسلمًا عفيفًا من الزنا.

والبلوغ والعقل شرطان عامان يجب توافرهما في الجاني في كل جريمة يجب توفرهما أيضا في المجني عليه.

ورغم اتفاق الفقهاء على أن يكون المقذوف مسلمًا رجلًا كان أو امرأة إلا أن القانون السوداني لم يشترط هذا الشرط.

٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٤، المهذبج ٢ ص ٣ ٢٩

٣) شرح الزرقانيج ٧ ص ٦ ٧

اتفق الامام مالك و أبو حنيفة والشافعي علي وجوب توفر الاحصان قبل القذف وبعده حتي تنفذ العقوبة إلا إن الإمام أحمد يري وجوب الحد لأن الاحصان لا يشترط بعده( ) حجة الآئمة الثلاثة أن اشتراط الاحصان إنما يعتبر في حال الحد بدليل أنه لو ارتد أو جن لم يقم عليه الحد، أما الإمام أحمد فيري أن الحد وجب وتم بشروطه فلا يسقط بزوال شرط الوجوب، و أن القول باستدامة الشروط قول غير صحيح لأن هذه الشروط للوجوب فيعتبر وجودها إلى حين الوجوب فقط ( )

إذا تخلف شرط من شروط الاحصان في المقذوف فلا حد علي القاذف وإنما التعزير.

الركن الثالث: القصد الجنائي

إذا رمي القاذف المجني عليه بالزني أو نفي النسب ويعلم أن ما رماه به غير صحيح فقد توفر القصد الجنائي، ويعتبر القاذف عالمًا بعد صحة ما رماه به مادام عجز عن **إثبات** صحته، ويعتبر العجز عن صحة القذف قرينة لا تقبل الدليل علي علمه بعدم صحة القذف.

وهذا هو صريح قول الرسول صلي الله عليه وسلم لهلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سمحاء آت بأربعة يشهدون علي صدق مقالتك وإلا فحد في ظهرك، مع إن هلال شهد واقعة الزنا بنفسه ولم يخلصه من الحد إلا نزول حكم اللعان واليك كامل الحديث:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، قال: لما قذف هلال بن أمية امرأته، قيل له: والله ليجلدنك رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ثمانين جلدة. قال: الله أعدل من ذلك، أن يضربني ثمانين جلدة، وقد علم أني رأيت حتى استيقنت، وسمعت حتى استثبت، لا والله لا يضربني أبدا. فنزلت آية الملاعنة، فدعا بهما رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – حين نزلت الآية، فقال: " الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب " فقال هلال: والله إني لصادق، فقال: " احلف بالله الذي لا إله إلا هو أني لصادق " يقول ذلك أربع مرات، فإن كنت كاذبًا فعلي لعنة الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: " قفوه عند الخامسة، فإنها موجبة ". فحلفت ثم قالت أربعا:

٤)ـ واهب الجليلج ٦ ص ٣٠، المغنيج ١٠ ص٢١٩، شرح فتح القديرج هـ ٢٠٤.

٤)المغنيج ٠ هـ ٩ ١٢.

والله الذي لا إله إلا هو إنه لمن الكاذبين، وإن كان صادقًا فعليها غضب الله. فقال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: " قفوها عند الخامسة فإنها موجبة ". فرددت، وهمت بالاعتراف، ثم قالت: لا أفضح قومي. فقال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: " إن جاءت به أكحل، أدعج، سابغ الأليتين، ألف الفخذين، حدلج الساقين، فهو للذي رميت به، وإن جاءت به أصفر، قصفًا سبطًا، فهو لهلال بن أمية "، فجاءت به على الصفة البغي، قال أيوب: وقال محمد بن سيرين: كان الرجل الذي بلغها هلال بن أمية، شريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك أخي أنس بن مالك لأمه، وكانت أمه سوداء وكان شريك يأوي إلى منزل هلال ويكون عنده.

هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما أخرجا حديث هشام بن حسان، عن عكرمة مختصرا.( ) وهذا مايدل عليه نص القرآن الصريح في قوله تعالي في سؤرة النور الاية ١٣ (**لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ**)، ولا يشترط أن يقصد القاذف الإضرار بالمجني عليه ولا غيره ولا ينظر إلى البواعث التي حملته علي القذف.

المطلب الثاني:

عقوبة القذف في القانون السوداني (النص العقابي) ومقارنتها بالمذاهب الفقهية:

ورد النص العقابي علي جريمة القذف في القانون السوداني في المادة ١٥٧ / ١ الترقيم ٣( ) علي النحو التالي: [٣]

٤- يعاقب من يرتكب جريمة القذف بالجلد ثمانين جلدة. وهو نص عقابي متوافق مع الشريعة الإسلامية التي قررت ذات العقوبة في الآية الرابعة من سورة النور (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**) ثم تطرق المشرع السوداني الي مسقطات عقوبة القذف في المادة ١٥٨ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م فقال:

١) تسقط عقوبة جريمة القذف فى أى من الحالات الآتية:

(أ) بالتقاذف، إذا ثبت إن المقذوف أو إن الشاكي قد رد على الجاني بمثل قوله.

---

٤) المستدرك علي الصحيحين – كتاب الطلاق – مسألة اللعان وحكاية هلال بن امية حديث رقم ٢٨٦٧

٤ – القانون الجنائي للسوداني لسنة ١٩٩١م

(ب) إذا عفا المقذوف أو الشاكي قبل تنفيذ العقوبة.

(ج) باللعان بين الزوجين.

(د) إذا كان المقذوف فرعًا للقاذف.

٢) إذا سقطت عقوبة القذف لأى من الأسباب المذكورة فى البند (١) يجوز معاقبة الجاني بالعقوبة المقررة على جريمة إشانة السمعة، وأناقش هنا الفقرة (ب) من هذه المادة وهي العفو وهل يملك المجني عليه أو الشاكي حق العفو قبل تنفيذ العقوبة؟

من المتفق عليه بين الفقهاء إن جريمة القذف فيها حقان، حق الله وحق المقذوف ولكن الفقهاء يختلفون علي أي الحقين هو الأقوى فالإمام ابوحنيفة يغلب حق الله على حق العبد وبعض أصحاب مذهبه يري أن حق القذف متعلق بحقوق الادميين( )

فمن غلب حق الله علي حق الآدميين كالإمام ابوحنيفة رأي أن المقذوف ليس له أن يعفو عن القاذف إلى وقت إقامة الحد فإن عفي سقط الحد(٥) وللإمام مالك آراء متعددة في العفو أولها أن العفو يصح إلى ما قبل التبليغ فإذا لم يعفو المقذوف وبلغ الحادث فلا عفو بعدها، وثانيها أن العفو إلى ما قبل سماع الشهود، فإن أدى الشهود شهادتين فلا عفو بعدها(١)

وعلي ذلك يكون القانون السوداني أخذ برأي الأحناف في العفو.

رأي الباحث:

وأرى أن رأي الإمام مالك هو الراجح لأنه فصل الحالات وكان الأوفق أن يأخذ به المشرع السوداني.

٤) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٨ ١٦

٤) المغنيج ١٠ ص ٠ ٢

٤) الد ونة ج ١٦ ص ٦ ١

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

المبحث الثالث

إشانة السمعة في الشريعة الإسلامية والعقوبة عليها

كل من جريمتي إشانة السمعة والسب من جرائم التعزير في الشريعة الإسلامية وقد عرف التعزير في اصطلاح الفقهاء بأنّه: العقوبة المشروعة غير المقدّرة شرعًا، والتي يوقعها القاضي على المجرم لمعاقبته بما يكافئ جريمته، ويقمع عدوانه، ويحقّق الزجر والإصلاح، ويكون في كل جريمة لا حدّ فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجناية اعتداء على حق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وترك الصلاة، أم كانت اعتداء على حقوق العباد كالربا، وطرح النجاسة، وأنواع الأذى في طريق الناس، والسب والشتم وغير ذلك من الجرائم. (٤)

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الأصل في التعزير أنّه مشروع وجائز في كل معصية لا يوجد فيها حدٌ شرعيّ، ولم يرد نصٌ على تحديد عقوبةٍ معينة فيها، وليس فيها كفارة، ويختلف حكم التعزير باختلاف ظروف الجاني من حيث مكانته الاجتماعيّة، ووضعه الأخلاقيّ، ومن حيث الظروف التي أحاطت به عند فعل الجريمة والقيام بها، ودوافعه لذلك، ومبرراته عند سماع أقواله من قبل الحاكم أو القاضي.(٨)

وللتعزير في الشريعة الإسلامية أهداف وأغراض ومصالح منها الردع والزجر: أي منع مرتكب الجريمة من معاودة ارتكابها مرة أخرى، أو أن يتمادى في إجرامه، ومنع غير الجاني من ارتكاب الجريمة، فالمنفعة الحاصلة مزدوجة. الإصلاح، فالشريعة الإسلاميّة اهتمت بالجاني وعنيت به فجعلت تأديبه وإصلاحه حتى تستقيم نفسه وتبتعد عن الجريمة، وفي ذلك صلاح للجماعة وصلاح للمجتمع بأسره(٤)

والذي يبحث في كتب الفقهاء والأئمة رحمهم الله يجدهم قد تحدثوا عن عقوبة إشانة السمعة في أماكن متفرقة من كتبهم وفي باب التعزيز خاصة. غير أنهم لا يفرقون بين جريمة السب وجريمة إشانة السمعة من

---

٤ –، الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الرابعة)، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، سورية: دار الفكر، صفحة ٥٣٠٠، جزء ٧. بتصرّف.

٤– الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الثانية)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة–الكويت(١٤٢٧هـ)، الكويت: دار السلاسل، صفحة ٢٨٧–٥٦، جزء ١٢. بتصرّف.

٤ – فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية د. عيسى العمري (الطبعة الأولى)، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع، صفحة ٤٣٤. بتصرّف

حيث التعريف والعقوبة ولأن السباب في الغالب قد يشين بسمعة المجني عليه، ولكن يلاحظ أنهم عند إصدار العقوبة إذا كانت ألفاظ السب الصادرة من الجاني قوية ومشينة وفيها إضرار بسمعة المجني عليه تكون العقوبة التعزيزية أشد، وكلما كانت ألفاظ السب بسيطة كانت العقوبة خفيفة.

ولعلك تذكر كيف عاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رمي حاطب بن أبي بلتعة بالنفاق فقال له (لعل الله اطلع على أهل بدر فقال افعلوا ما شئتم قد غفرت لكم) ( ) وعاتب خالدًا بن الوليد لما رْمى ذا الخويصرة بالنفاق ( )وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما قالت عن صفية حسبك من صفية أنها قصيرة فقال: (لقد قلتي كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته)( ).

أجاز الإمام مالك رحمه الله الشتم على سبيل الأدب وقيده بأن يكون من الأقارب فقال رحمه الله تعالى: (في الذي يشتمه خاله أو عمه أو جده لا أرى عليهم في ذلك شيئًا إن كان على وجه الأدب له)( ). و يجوز ذلك للأب من باب أولى، ولا يجوز للولد أن يقتص من والده إذا سبه بل سبه لأبيه من الكبائر.

٥٣

٥ – صحيح مسلم – كتاب فضائل الصحابة –رضي الله عنهم حديث رقم ٤٦٧٧

٥ – فتح الباري شرح صحيح البخاري حديث رقم ٤ ٦٥٣

٥ – سنن ابي داوود – باب في الغيبة – وواه أبو داود بتمامه، وروى آخره أحمد، وصححه الألباني

٥ – البيان والتحصيل لابن رشد(١٦ / ٩ ٢٦).

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

المبحث الرابع

إشانة السمعة في القوانين السودانية ومقارنتها ببعض التشريعات

فرق القانون السوداني بين جريمة الإساءة والسباب وبين جريمة إشانة السمعة فلم يشدد العقوبة في الأولى وشدد في الثانية بحيث جعلها أقرب في عقوبتها إلى حد القذف بل في بعض الحالات أشد عقوبة منه وفيما يلي أستعرض هذه الجرائم في القانون السوداني.

القانون الجنائي السوداني اعتبر جريمة الإساءة والسباب من جرائم التعازير. لذلك جاءت عقوبتها بسيطة وهي الجلد بحيث لا يتعدى خمسة وعشرين جلدة أو السجن مدة لا تزيد عن شهر أو الغرامة كما نصت المادة ١٦٠ من القانون الجنائي السودان لسنة ١٩٩١م من يواجه إساءة أو سبابًا لشخص بما لا يبلغ درجة القذف أو إشانة السمعة قاصدًا بذلك إهانته، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهرًا أو بالجلد بما لا يجاوز خمسًا وعشرين جلدة أو بالغرامة. (٥٤)

جريمة الإساءة والسباب من الجرائم التعزيزية فليست لها عقوبة محددة في الشرع، وعلى القاضي أن يختار العقوبة التي يراها مناسبة بحيث يكون فيها تأديبًا للجاني بمقدار ما اقترفه من جرم من غير إفراط ولا تفريط. جاء في شرح فتح القدير:(عن عمر صاحب ابي حنيفة في الرجل يشتم الناس – فقال: إذا كان له مروءة وعظ، وإن كان دون ذلك حبس، وإن كان سبابًا ضرب وحبس)(٥٥) وعند الشافعية: (يضرر في السب بما ليس بقذف بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ بالكلام) (٥٦)التعزيز في جريمة السب لا يبلغ حد القذف.

---

٥ –القانون الجنائي للسودان ١٩٩١ المادة ١٦

٥ – شرح فتح القدير(ج ٢ ص ٣٣)

٥٦ -) حاشيتا شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي – شهاب الدين أحمد البرتسي على كنز الراغبين الشافعي – الناشر دار الكتب العلمية ببيروت – ط الأولى ١٤١٧-١٩٩٧م – ص (٣١٢/٤)

أما جريمة إشانة السمعة فقد وردت في المادة (١٥٩) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م وهذا هو نص المادة)[٥]

١- يعد مرتكبًا جريمة إشانة السمعة من ينشر أو يروي أو ينقل لآخر بأى وسيلة وقائع مسندة الى شخص معين أو تقويمًا لسلوكه قاصدًا بذلك الإضرار بسمعته.

٢- لا يعد الشخص قاصدًا الاضرار بالسمعة فى الحالات الآتية:

(أ) إذا كان فعله في سياق أي إجراءات قضائية، بقدر ما تقتضيه، أو كان نشرًا لتلك الإجراءات.

(ب) إذا كانت له أو لغيره شكوى مشروعة يعبر عنها أو مصلحة مشروعة يحميها وكان ذلك لا يتم إلا باسناد الوقائع أو تقويم السلوك المعين،

(ج) إذا كان فعله فى شأن من يرشح لمنصب عام أو يتولاه تقويمًا لأهليته أو آدائه بقدر ما يقتضيه الأمر،

(د) إذا كان فعله في سياق النصيحة لصالح من يريد التعامل مع ذلك الشخص أو الصالح العام.

(هـ) إذا كان اسناد الوقائع بحسن نية لشخص قد اشتهر بذلك وغلب عليه، او كان مجاهراً بما نسب اليه.

(و) إذا كان التقويم لشخص عرض نفسه أو عمله على الرأى العام للحكم عليه وكان التقويم بقدر ما يقتضي الحكم.

٣- من يرتكب جريمة إشانة السمعة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا.

الفقرة الأولى تمثل النص التجريمي بينما أورد المشرع استثناءات في الفقرة الثانية حيث اعتبر الحالات الواردة لا تمثل جريمة إشانة السمعة وأورد في الفقرة الثالثة النص العقابي.

وتمثلت الاستثناءات في ست حالات هي: إذا كان الفعل في سياق أي إجراءات قضائية كأن يقول القاضي للمتهم بعد إدانته في جريمة احتيال (إنك رجل محتال وكاذب) أو أن يتم نشر الحكم في مجلة من مجلات الأحكام القضائية وكذلك من الاستثناءات الواردة علي المادة أن يكون اسناد الوقائع قد تم بحسن نية لشخص اشتهر بذلك، أو

٥ – القانون الجنائي للسودان لسنة ١٩٩١م

غلب عليه أو كان مجاهرًا بما نسب إليه مثل أن يكون الشخص نجمًا من نجوم المجتمع المعروفين، وإذا كان التقويم لشخص عرض نفسه أو عمله علي الراي العام للحكم عليه، وكان التقويم بقدر مايقتضي الحكم.

أما النص العقابي فقد ورد في الفقرة (٣) من المادة والتي نصت على أن مرتكب الجريم يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا.

مع ملاحظة عدم تحديد مبلغ الغرامة.

وردت عقوبات في قانون آخر غير قانون العقوبات علي إشانة السمعة وهو قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧ م حيث نص في المادة ١٧ منه علي الآتي: (كل من يستخدم شبكة المعلومات أو مافي حكمها لإشانة السمعة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا) .

والملاحظة أن العقوبة هنا قد تصل سنتين سجن قياسًا بستة أشهر في حال استخدام وسائل النشر الأخرى.

وقد لاحظت الآتي في القانون السوداني بالنسبة لجرائم القذف والإساءة والسباب وإشانة السمعة:

١- عقوبة القذف هي الجلد فقط (٨٠) جلدة باعتبارها جريمة حدية يعني لا فيها سجن ولاغرامة.

٢- جريمة إشانة السمعة السجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا. مافيها جلد !!! لكن يجوز الجمع بين السجن والغرامة!!

٣- جريمة الإساءة والسباب بالسجن مدة لا تجاوز شهرًا أو بالجلد بما لا يجاوز خمسًا وعشرين جلدة أو بالغرامة !!! هنا رجع لعقوبة الجلد لكن حظر الجمع بين عقوبتين وعلى القاضي أن يختار واحدة فقط من الثلاث عقوبات السجن أو الجلد أو الغرامة!!!

والسؤال هو :

١- هل كان بالإمكان إضافة عقوبات تعزيرية إلى العقوبة الحدية لجريمة القذف أي إضافة عقوبتي السجن والغرامة؟

٢- لماذا أغفل المشرع عقوبة الجلد في إشانة السمعة وهي الأفدح من جريمة الإساءة التى يجلد فيها!!!

وفيما يلي ذكر لجريمة إشانة السمعة والسب في القانون المصري والقانون الجزائري:

فالقانون المصرى نص على تجريم فعلى السب والقذف واعتبرهما جنحة، ووضع عقوبه لهما تتمثل فى الحبس والغرامة أو أحدهما ويشترط لقيام جريمة السب العلني أن ترتكب بإحدي طرق العلانية المنصوص عليها في المادة١٧١ من قانون العقوبات، وأن يتوافر القصد الجنائي (العام) لدي الجاني.

القانون الجزائري يفرق بين الجرائم المتعلقة بشرف واعتبار الأشخاص والتي حصرها في جرائم القذف والسب والوشاية الكاذبة ويعاقب على الأولى بالحبس و الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، سواءًا كان موجها إلى فرد أو مجموعة عرقية أو مذهبية وجريمة السب الموجه إلى شخص أو عدة أشخاص فيعاقب عليها بالحبس وبالغرامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، وبالنسبة للسب الموجه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية، فعقوبته الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وبالنسبة لجريمة الوشاية أو البلاغ الكاذب فعقوبته الحبس والغرامة زيادة على إمكانية أمر القاضي بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وهناك الجرائم المتعلقة بالتعدي على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي وسيلة أو تقنية كانت، وعقوبتها الحبس والغرامة، وكذلك الأمر بالنسبة للشروع في هذه الجريمة، ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية، ومن العقوبات كذلك الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: كالحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح، عدم الأهلية لأن يكون وصيًا أو قيمًا وكذلك سقوط بعض حقوق الولاية أو كلها.

في **القضاء السعودي** التشهير قد يدخل في حد القذف وحكمة٨٠ جلدة.

وإذا لم يرقى إلى حد القذف فيوقع عليه عقوبة تعزيرية يقدرها ناظر القضية.

وإشير إلى بعض القرارات القضائية ذات الصلة بجريمة القذف، وجريمة إشانة السمعة، وأهمها القرار التالي من المحكمة الدستورية السودانية:

قرار المحكمة الدستورية فى قضية عماد الخواض

عماد الخواض –ضد وزير العدل –حكومة السودان

التاريخ: الأربعاء ٠٤ أغسطس ٢٠١٠

الموضوع: سوابق قضائية

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الدستورية

النمرة: م د / ق د/ ١٢/ ٢٠٠٧

عماد الدين الخواض

/ ضد/

وزير العدل

في ١٣/ ٦/ ٢٠٠٤ قرر وكيل نيابة الصحافة والمطبوعات توجيه تهمة تحت المادة ٢٩ من قانون الصحافة والمطبوعات وتهمة تحت المادة ١٥٩ ق.ج ١٩٩١ في مواجهة رئيس تحرير صحيفة أخبار اليوم والشيخ صادق عبد الله عبد الماجد لنشر مقال للأخير اعتبره الطاعن ضاراً بسمعته.(العدد ٢٤٥٨ بتاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٤) في ١٦/ ٨/ ٢٠٠٤ قرر السيد المدعي العام شطب الدعوى الجنائية على أساس أن النشر يدخل في سياق الاستثناء الوارد في المادة ١٥٩(٢) (ج) (د) (و) حيث انتفى الركن المعنوي لجريمة إشانة السمعة (الفعل لتقويم من يرشح لمنصب عام – الفعل في سياق النصيحة – الفعل لتقويم من عرض نفسه للرأي العام) تقدم الطاعن بطلب لوكيل ديوان النائب العام وقبل صدور قراره اصدر وزير العدل قراراً بتاريخ ١/ ٣/ ٢٠٠٥ تأييداً للمدعي العام.وفي ٩/ ٨/ ٢٠٠٥ ألغت دائرة الطعون الإدارية بولاية الجزيرة قرار السيد وزير العدل المؤيد لقرار المدعي العام وإعادة البلاغ للمحكمة وقد توصل القاضي المختص بنظر الطعون الإدارية إلى إن قرار السيد وزير العدل قرار إداري وحيث أنه اتفق مع السيد المدعي في تعرضه للاستثناءات الواردة في المادة ١٥٩ وهو من صميم اختصاصات المحاكم دون تسبيب كاف مما يجعله معيباً.

وعند العرض أمام المحكمة العليا للولايات الوسطى والقضارف أصدرت قرارها بتاريخ ٣/ ١٠/ ٢٠٠٥ مؤيدة لقرار المحكمة الأدنى ومستندة على حكم المحكمة الدستورية ق د/ ٧٠/ ٢٠٠١ " أنعام محمد علي لطفي " للقول بأن قرارات وزير العدل قرارات إدارية وبالرغم من أن قرارته نهائية بموجب لائحة تنظيم أعمال النيابة الجنائية

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

لسنة ١٩٩٨ ولكن إذا خرجت القرارات عن السلطة التي يمنحها القانون تكون خاضعة لرقابة القضاء " عرض النزاع على دائرة المراجعة التي قررت بالأغلبية(٢-٣) إلغاء الأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى لعدم الاختصاص استنادًا على إن قرار الوزير ليس إداريًا ولكنه قرار لممارسة سلطة قانونية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية وبالتالي لا اختصاص للمحاكم الإدارية النظر فيه، ورأت ان المحكمة الدستورية لم تتعرض لسلطات وزير العدل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية في قضية " أنعام". وقد تمسك القاضيان الآخران بالأسباب التي اعتمدا عليها في المحكمة العليا تأييدًا لقرار قاضي الدائرة الإدارية.

٢. تقدم الطاعن بهذه الدعوى الدستورية استنادًا على المادة ١٢٢ (اختصاصات المحكمة الدستورية والمادة ٣٥ (الحق في التقاضي) والمادة ٧٨. (أ) (الطعن في الأعمال الوزارية إذا كان الفعل المدعى به يتعلق بانتهاك الدستور أو وثيقة الحقوق) ويمكن تلخيص الأسباب التي اعتمد عليها فيما يلي:

أ- أساء وزير العدل استخدام سلطته بقراره شطب البلاغ وبذلك حرم الطاعن من حقه في التقاضي.

(ب) خالفت دائرة المراجعة سابقة " أنعام محمد علي " بتجاهلها إلزامية قرار المحكمة الدستورية التي قضت بان قرار وزير العدل يخضع لرقابة القضاء الإداري كما تجاهلت السوابق القضائية التي قضت فيها المحاكم بالتدخل في القرار الذي يؤثر على حق شخص أو مصالحه دون البحث فيما أذا كانت الجهة التي أصدرته إدارية أم قضائية أم شبه قضائية وابتدعت سلطة رابعة شبه قضائية خلافًا لما هو متعارف عليه.

٣. كنا قد رأينا ضم رئيس تحرير أخبار اليوم والشيخ الصادق عبد الله مع إخطار الطاعن بذلك إذ أن ضمهما ضروري للفصل في الدعوى فصلًا عادلًا وتم إعلانهما للرد فلم يردا. وأودع السيد وزير العدل مذكرته بتاريخ ٣/ ٥/ ٢٠٠٧ ويمكن إيجازها فيما يلي:

(أ) المادة ١٥ (٢) تنص على عدم إخضاع قرارات المحاكم لمراجعة المحكمة الدستورية فهي ليست درجة من درجات التقاضي ولا علاقة لها بتكييف الوقائع ووزنها ولا بتفسير القانون وتأويله وتطبيقه.

(ب) عدم وجود حق دستوري أهدر فقد صدر الحكم من أعلى سلطة قضائية إذ نال محاكمة عادلة من أول درجة في التقاضي واستنفد كافة طرق التظلم القضائية.

(ج) لم تتعرض المحكمة الدستورية في قضية " أنعام " لمضمون قرار وزير العدل فيما يتعلق بالجانب الجنائي إذ أن النقطة الأساسية كانت مناقشة سلطات وزير الدولة في مواجهة وزير العدل ولم تتعرض لتكييف القرار على انه قرار إداري (د) قرار وزير العدل قرار قضائي بممارسته لسلطاته وفقًا لنص المادة (٤/ ٢ أ) من لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة وبالتالي لا تخضع لرقابة المحكمة الإدارية. وقد أشار إلى سوابق عديدة صادرة من المحكمة العليا. كما إن قراره بموجب اللائحة نهائي لا معقب عليه من أي جهة قضائية أعلى.

٤. يبدو مما تقدم أن الخلاف بين المحاكم يدور حول تكييف قرار وزير العدل المستمد من قانون الإجراءات الجنائية فبينما تقول المحاكم باستثناء دائرة المراجعة إنه قرار إداري تقول دائرة المراجعة إنه قضائي وبالتالي لا اختصاص للمحاكم الإدارية.ويستند الكل على قضية " أنعام محمد علي " يبدو لي من الاطلاع على هذه القضية أن قرار المحكمة الدستورية يستنتج منه أن قرار وزير العدل قرار إداري ولذلك أعطت لنفسها الحق في إلغائه حيث قررت ان وزير العدل سلطة عامة ويصدر قراراته بقصد إحداث اثر قانوني وفقًا للتعريف الوارد في المادة (٢) من قانون القضاء الدستوري والإداري و إنه تعدى سلطاته بإلغاء قرار وزير الدولة وهو وزير له حق ممارسة صلاحيته القانونية ويكون قراره نهائيًا وبالتالي لا تخضع قراراته إلا لسلطات القضاء مع تقديري واحترامي لما توصلت إليه المحكمة بشأن التكييف القانوني لقرار الوزير إلا إنني أجد نفسي متفقاً مع ما ذهب اليه رد المطعون ضده بان القرار ذو صبغة قضائية وليست إدارية. ومخالفتي لما ذهبت اليه المحكمة الدستورية لها ما يبررها إذ أن قرار المحكمة الدستورية لا يمكن اعتباره صادرًا بموجب صلاحياتها الدستورية في تفسير القوانين في هذا الشق من القرار مما يستوجب التقيد به بمعنى إنه تكييف قانوني حسبما كانت تسير عليه المحكمة في تفسير المادة ١١ (و) من قانون المحكمة الدستورية لسنة ١٩٩٨م وبالتالي فهذه المحكمة في حل من عدم التقيد به في هذا الصدد. ولكن الأمر الذي يستوجب المناقشة هو هل يعني ذلك غل يد المحكمة في التعرض لقرار الوزير القضائي إذا كان في ذلك إهدار لحق دستوري. ذهبت المحكمة الدستورية منذ العام الماضي إلا أنه وبالرغم من النص في المادة ١٥ (٢) من القانون المحكمة لسنة ٢٠٠٥ فإن المحكمة تملك صلاحية مراجعة القرارات إذا كان في ذلك إهدار لحق دستوري فإذا كانت هذه السلطة مكفولة بالنسبة لقرارات المحاكم فمن باب أولى اسباغها على قرارات

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

الجهات الأخرى التي يمكن أن توصف بأنها قرارات قضائية. في اعتقادي أن قرار وزير العدل أهدر حقًا دستوريًا للطاعن حيث أنه حرم من التقاضي أمام المحكمة المختصة إذ إن قرار المدعي العام الذي أيده وزير العدل تجاوز الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وقد أسبغ على نفسه سلطة المحاكم في تقييم الوقائع ومدى انطباق الاستثناءات الواردة في المادة ١٥٩ ق. ج وقد يكون صحيحًا ما ذهب اليه المدعي العام ولكنه ليست الجهة المنوط بها اتخاذ هذا القرار. فالمادة ١٥٦ إجراءات تشير إلى أن على وكيل النيابة أن يقرر توجيه التهمة فور توافر البينات الأولية الكافية لتأسيس الادعاء حسب الظاهر. صحيح أن المادة ٥٧ تجيز له بعد توجيه التهمة إذا اتضح له إنه لا توجد أسباب كافيه للسير فيها أو يقرر شطبها. أما الإجراءات اللاحقة فهي من صميم اختصاص المحاكم إذ تنص المادة ١٤٦ على إن للمحكمة بعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم إذا رأت أن البينة لا تؤدي إلى إدانته ان تصدر أمرا بشطب الدعوى فلا يمكن القول ان سلطة النيابة تفوق سلطة المحكمة في تقييم البينات طالما أن هناك بينات أولية وبالتالي فإنني أرى إن سلطة وكيل النيابة لا تتعدى اقتناعه بتوافر البينات الأولية ولا سلطة له للوصول إلى قرار حول مدى انطباق الاستثناءات التي تبرر شطب التهمة.

وهذا يقودني للتعليق على ما ورد في المذكرة الأولى للحكم المطعون فيه مما يفهم منها إن قرارات النيابة وقرار السيد وزير العدل لا رقابة عليها من جانب المحاكم بموجب قانون الاجراءات في اعتقادي أن هذا يسبغ على النيابة دورًا لا يمكن التسليم به على إطلاقه في تقديم من ترى للمحاكمة ورفض تقديم من ترى دون قيود. أما القول بسحب الدعوى من جانب وزير العدل فهذا منصوص عليه بشروطه الواردة في المادة ٥٨ " وقف الدعوى الجنائية " والنقطة التي تستوجب الرد أيضًا ما أشارت اليه مذكرة الرد من أن قرارات النائب العام نهائية بموجب لائحة تنظيم أعمال النيابة الجنائية. لا مجال للقول بإن النائب العام لا يجوز له ان يحصن قراراته بموجب لائحة يصدرها هو واصفًا قراراته بأنها نهائية ولكن هذا النص لا يسلب المحكمة الدستورية حقها في مراجعة القرار إذا كان فيه إهدار لحق دستوري.

وفي ضوء ما تقدم فإنني أرى أيا كان التكييف القانوني لقرار وزير العدل فإن حق الطاعن في التقاضي قد أهدر مما يتنافى مع منطوق المادة ٣٥ من الدستور مما يكفل الحق في الطعن بموجب المادة ٧٨ (أ) من الدستور. وقد ترى المحكمة في نهاية المطاف ما قرره المدعي العام.

لذلك أرى قبول الدعوى وإلغاء قرار دائرة المراجعة واستعادة قرار وكيل نيابة الصحافة الصادر في ١٣/ ٦/ ٢٠٠٤.

الخاتمة

نسأل الله حسن الخاتمة

الحمد لله الذي اوصلني إلى خاتمة هذا البحث واسأله أن يكون مفيدًا لطلاب العلم والمعرفه، وأختمه بأهم النتائج ثم التوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

١- القذف محرم، بل من كبائر الذنوب إذا كان المقذوف محصنًا وعفيفًا عن الزنى، وللقاذف عقوبات دنيوية وعقوبات أخروية، أخذ القانون الجنائي السوداني برأي مالك والشافعي وأحمد واعتبر الرمي باللواط رميا بالزنى.

٢- يري الإمام ابوحنيفة أن لا حد علي القاذف بالتعريض والكتابة وإنما فيه التعزير وذلك لأن التعريض والكتابة يحتمل غيره والاحتمال شبهه والحدود تدرأ بالشبهات، وقال مالك وأصحابه: في التعريض الحد أخذ القانون برأي الإمام مالك حيث أوجب الحد بالتعريض.

٣- يري مالك وأبو حنيفة والشافعي أن لاحد علي قاذف الصبي والمجنون والمريض أي غير القادر علي الوطء، ويري الإمام أحمد رمي القاذف غير القادر علي الوطء كالصبي والمجنون أو المريض، فعليه الحد أخذ القانون السوداني بقول الامام احمد فأوجب الحد علي الكل.

٤- يلاحظ عدم التزام القانون السوداني بمذهب فقهي في العقوبات دون بيان لأسباب هذا المنهج مما أوجد اضطراب في العقوبات.

٥- الإمام ابوحنيفة يغلب حق الله علي حق العبد،وبناء عليه أن المقذوف ليس له أن يعفو عن القاذف الي وقت إقامة الحد فان عفي سقط الحد، وللإمام مالك أراء متعددة في العفو أولها أن العفو يصح إلى ما قبل التبليغ فإذا لم يعفو المقذوف وبلغ الحادث فلا عفو بعدها، وثانيهما أن العفو إلى ما قبل سماع الشهود، فإن أدى الشهود شهادتين فلا عفو بعدها، القانون السوداني أخذ برأي الاحناف في العفو.

٦- خالف القانون السوداني اتفاق المذاهب الفقهية ولم يبين سبب ذلك ومن ذلك اتفق الفقهاء على أن يكون المقذوف مسلما رجلا كان أو امرأة الا ان القانون السوداني لم يشترط هذا الشرط.

٧- فرق القانون السوداني بين جريمة الإساءة والسباب وبين جريمة إشانة السمعة فلم يشدد العقوبة في الأولى وشدد في الثانية بحيث جعلها أقرب في عقوبتها الي حد القذف بل في بعض الحالات أشد عقوبة منه، ولعل السبب في ذلك حماية المتنفذين من يطالهم النقد والافصاح عن أفعال يرتكبوها أو تدور حولها شبه خاصة شبهة الفساد.

ثانيا: التوصيات:

١- من أهم التوصيات ضرورة اهتمام الباحثين بالدراسات القانونية المقارنة بالدراسة الشرعية لبيان الفوارق والاتفاقات.

٢- أدعوالباحثين إلى تناول الحدود والقصاص والتعازير بالدراسة المقارنة وتغطية بقية المسائل الفقهية.

٣- تسليط الضوء علي استفادة بعض التشريعات في الدول العربية من الشريعة الإسلامية.

واسأل الله التوفيق والسداد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- المعاجم اللغوية:-

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للمؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ
- التاج (تاج العروس من جواهر القاموس) – الزبيدي (محمد مرتضى الحسيني – المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ – ١٣٠٧هـ).
- تهذيب اللغة) – الأزهري (أبو منصور محمد بن أحمد – ٢٨٢هـ ٣٧٠) مطبعة الدار القومية للطباعة – القاهرة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) – الجوهري (اسماعيل بن حماد ٣٣٢هـ – ٣٦٩) تحقيق أحمد عبدالغفور عطار – مطبعة دار الكتب العربي – القاهرة – ١٣٧٦هـ – ١٩٥٦م).
- القاموس المحيط – الفيروزأبادي (محمد بن يعقوب بن محمد ٧٢٩هـ ٨١٧) الطبعة الرابعة – مطبعة دار المأمون – القاهرة ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م).

٢- المراجع القانونية المتخصصة:-

- شرح القانون الجنائي السوداني تأليف: يس عمر يوسف لناشر: المصرية للنشر والتوزيع (كوميت)
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي المؤلف: عبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت
- فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية د. عيسى العمري (الطبعة الأولى)، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الرابعة)، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي سورية: دار الفكر،

- فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية د. عيسى العمري (الطبعة الأولى)، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- الإجراءات الجنائية، أ.د. محمد زكي أبو عامر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، الإسكندرية.
- الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر وجرائم القذف والسب د. عبد الحميد الشورابي
- الوجيز في القانون الجنائي العام، د. منصور رحماني= الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، (٢٠٠٦)
- فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية د. عيسى العمري (الطبعة الأولى)، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع

٣- المراجع العامة:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨
-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ
-حاشيتا شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي – شهاب الدين أحمد البرتسي على كنز الراعبين الشافعي – الناشر دار الكتب العلمية ببيروت – ط الأولى ١٤١٧-
-حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج المؤلف: ابن حجر الهيتمي - عبد الحميد الشرواني - ابن قاسم العبادي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى سنة النشر: ١٣٥٧ هـ.
-رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ

-رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت

-سنن أبي داودالمؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميدالناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ ه

-شرح دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات

- شرح فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

-الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ

- الروض المربع:المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ.

- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار أحمد بن قاسم العنيسي اليماني الصنعاني دار الحكمة اليمانية تاريخ النشر:١٤١٤هـ

- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
- لاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار –ابن عبد البر – الناشر مؤسسة الرسالة – ط الأولى – القاهرة ١٤١٤هـ.
- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت
- المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكرالطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ
- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ
- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاالناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

- المهذب في فقة الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٤- الدوريات.

- مجلة الشريعة القانون تصدر هذه المجلة عن كلية القانون في جامعة الإمارات، في مدينة العين في الإمارات العربية المتحدة.
- مجلة المشكاة للدراسات الإنسانية والاجتماعية: تعد هذه المجلة إحدى المجلات العلمية المحكمة العربية في القانون. تصدر هذه المجلة عن جامعة العلوم الإسلامية في الأردن.
- الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الثانية)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة-الكويت (١٤٢٧هـ)، الكويت: دار السلاسل

٥- التَّشريعات:

- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م
- قانون العقوبات المصري.
- قانون العقوبات الجزائي الجزائري.